# وزارة المالية

## قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

## بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها المعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وحدة بمكتب وزير المالية تتولى تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب المتعلقة بالضرائب على الدخل ، والضريبة المنصوص عليها فى كل من قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

( المادة الثانية )

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة ، بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك .

وتوزع هذه اللجان على أربعة قطاعات ، هى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .

٣ - قطاع القناة وسيناء ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية .

٤ - قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر .

ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

( المادة الثالثة )

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ، وذلك فى ضوء تقارير التفتيش الفنى على أعمال أعضاء اللجان من مصلحة الضرائب ، وتقارير المتابعة الدورية التى يعدها المكتب الفنى للجان عن مدى انتظام سير العمل بكل لجنة .

ويكون تشكيل تلك اللجان على الوجه الآتى :

**١ - قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد :**

**اللجنة الأولى** - برئاسة المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال .

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار .

الأستاذ/ عبد الناصر عبد العليم على المصرى .

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد .

المحاسب/ يوسف عز الدين عبد الرحمن .

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلى .

**اللجنة الثانية** - برئاسة المستشار/ منير محمد عبد الفتاح غطاس - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس .

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان .

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر .

الأستاذ/ نور الدين عبد السلام محمد .

المحاسب/ خالد محمد بليغ .

المحاسب/ محروس السيد محروس .

**اللجنة الثالثة** - برئاسة المستشار/ سيد عبد الله سلطان - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ كمال درويش يوسف .

الأستاذ/ محمد مرغنى عبد الواحد .

الأستاذ/ فتحى شعيب عبد الرحمن مصطفى .

الأستاذ/ فتحى محمد عبد الغفار السلماوى .

المحاسب/ محمد فريد محمد بكر .

المحاسب/ عادل عبد الحليم عبد المقصود .

**اللجنة الرابعة** - برئاسة المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس .

الأستاذ/ أشرف عبد القادر على محمد .

الأستاذ/ رضا على أحمد سيد .

الأستاذ/ أشرف أحمد السيد سالم .

المحاسب/ محمد محمود النفراوى .

المحاسب/ عبد الحكيم عامر عبد الموجود .

**اللجنة الخامسة** - برئاسة المستشار/ عمرو محمد جمعة عبد القادر - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ رفعت طه مصطفى فتيان .

الأستاذة/ نجوى سالم السيد البقلى .

الأستاذ/ نصر ياسين مكاوى .

الأستاذ/ أمين حنفى أمين فرج .

المحاسب/ ربيع محمد مرسى عثمان .

المحاسب/ أشرف نجيب كامل .

**اللجنة السادسة** - برئاسة المستشار/ عبد الله إبراهيم عبد النبى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ سمير محمود محمد عمر .

الأستاذ/ جمال أحمد عواد بدر .

الأستاذ/ عادل محمد إبراهيم الشريف .

الأستاذة/ آمال أمين هلال نصر .

المحاسب/ عبد الله أحمد عنان .

المحاسب/ أشرف نصحى فهمى .

**اللجنة السابعة** - برئاسة المستشار/ محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ صلاح إسماعيل عطية إسماعيل .

الأستاذ/ عيسى بعتورى عبد الملاك .

الأستاذ/ عيسى محمد محمد مصطفى .

الأستاذ/ محمد سعد السيد مطر .

المحاسب/ محمود محمد السيد مصطفى .

المحاسب/ محيى محمود عزت .

**اللجنة الثامنة** - برئاسة المستشار/ ناصر حلمى نجيب المحمودى - الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقى .

الأستاذة/ نبيلة فؤاد العجمى عبد التواب .

الأستاذ/ السيد محمد أبو عوف سليمان .

الأستاذ/ ميلاد منير شفيق بدوانى .

المحاسب/ صلاح محمد عبد المجيد مرسى .

المحاسب/ محمد رأفت محمد كمال .

**اللجنة التاسعة** - برئاسة المستشار/ محمد عبد السميع إسماعيل - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد .

الأستاذ/ عادل محمد عبد العال حمبوشى .

الأستاذ/ وديع فريد فهمى حنا .

الأستاذ/ عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب .

المحاسب/ عماد محمد حسن الجندى .

المحاسب/ فؤاد أحمد الجزار .

**اللجنة العاشرة** - برئاسة السيد المستشار / شحاتة على أحمد أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد عبد الشافى محمود ربيع .

الأستاذ/ على شعبان على الجوهرى .

الأستاذ/ حسين سالم محمد علام .

الأستاذ/ عبد الرحيم حسن حسنين حسن .

المحاسب/ عفت أحمد شعبان .

المحاسب/ عزة عبد السلام حسن .

**اللجنة الحادية عشرة** - برئاسة المستشار / فوزى على حسين شلبى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد محمود خليل .

الأستاذ/ فكرى لبيب موسى عياد .

الأستاذ/ عبد العال عبد الحميد عبد العال .

الأستاذ/ سامى فتوح غانم دياب .

المحاسب/ سيد دياب سويلم .

المحاسب/ مجاهد حسن مجاهد .

**اللجنة الثانية عشرة** - برئاسة السيد الأستاذ / إمام محمد كمال نور الدين إمام - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد الحميد فتح الله عبد الحميد .

الأستاذ/ عبد العاطى المغاورى سيد أحمد .

الأستاذة/ زينب محمد كامل عبد الرحمن .

الأستاذ/ أنور عبد الستار على خليفة .

المحاسب/ أحمد عبد العزيز يوسف .

المحاسب/ حسن محمود محمد بدوى .

**اللجنة الثالثة عشرة** - برئاسة السيد الأستاذ / دربالة على محمد دربالة - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ نجيب نور الدين مساور .

الأستاذ/ محمود فرحات على شادى .

الأستاذ/ عمرو محمد عبد الحليم عوض .

الأستاذ/ شعبان محمد عشرى قميح .

المحاسب/ عبد الفتاح عبد العال عمر .

المحاسب/ محمد إبراهيم المهدى .

**٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :**

**اللجنة الأولى** - برئاسة المستشار / حسين عبد الحميد ريش - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عصام الدين حسن على حسنى .

الأستاذ/ عصام عبد الوهاب خليل .

الأستاذ/ مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ .

الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقى .

المحاسب/ فريد فوزى لوندى .

المحاسب/ أحمد عبد العزيز حسن .

**اللجنة الثانية** - برئاسة المستشار / محمد الشيخ على أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد السيد البرل .

الأستاذ/ محمد على حسن على .

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل .

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

**اللجنة الثالثة** - برئاسة المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عادل محمد جمال المنهراوى .

الأستاذة/ إيفيت الفونس حليم صديق .

الأستاذ/ هشام إسماعيل أحمد .

الأستاذ/ أحمد إبراهيم أحمد العطفى .

المحاسب/ عبد المنعم محمد عيد على .

المحاسب/ وائل فوزى حيدة .

**اللجنة الرابعة** - برئاسة المستشار / صبحى موريس صهيون - الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذة/ ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .

الأستاذ/ صلاح مرسى كامل مرسى .

الأستاذ/ محمد حازم أحمد سليمان .

الأستاذ/ أمجد محمد محمد الجوهرى .

المحاسب/ على محمد عطا .

المحاسب/ خالد أحمد الفخرانى .

**اللجنة الخامسة** - برئاسة المستشار الدكتور / حسن السيد حسن على - المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أسامة عبد الحميد بكرى غنيم .

الأستاذ/ عبد الرحمن إبراهيم على سيد .

الأستاذ/ محمد سيد صديق مروان .

الأستاذ/ شعبان جاد الكريم عرابى .

المحاسب/ أحمد محمد عبد الغنى السحار .

المحاسب/ كمال لبيب وهبة .

**اللجنة السادسة** - برئاسة المستشار / أحمد عبد الراضى محمد حسن حماد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذة/ نادية توفيق أبو النجا .

الأستاذ/ عبد الستار محمد محمود غانم .

الأستاذ/ عبد الناصر الجبرتى عبد الواحد .

الأستاذ/ السيد داود أحمد السيد .

المحاسب/ فاروق عبد المنعم الشربينى .

المحاسب/ نبيل إبراهيم حنفى عمر .

**اللجنة السابعة** - برئاسة المستشار الدكتور / صلاح سالم جودة - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ سعيد محرم محمد القديم .

الأستاذ/ خلف محمد غانم القناوى .

الأستاذ/ شريف حلمى يونس إبراهيم .

الأستاذة/ سمية أبو سريع حسن .

المحاسب/ السيد محمد محمد مصطفى حال .

المحاسب/ سهير محمد عبده .

**اللجنة الثامنة** - برئاسة المستشار / محمود إسماعيل عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أحمد إبراهيم فارس حسين .

الأستاذ/ عز الدين محمد محمد سالم .

الأستاذ/ وحيد محمد محمد عبد الرحمن .

الأستاذة/ رايدة عبد القوى إبراهيم .

المحاسب/ أحمد عبد الفتاح الأجهورى .

المحاسب / رجب على أحمد الزاغ .

**٣ - قطاع القناة وسيناء :**

**اللجنة الأولى** - برئاسة السيد الأستاذ / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربى - الرئيس من الفئة (أ) ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ مصطفى سيد على سليمان .

الأستاذ/ عاطف دياب محمد محمود .

الأستاذ/ يحيى حافظ محمود حماد .

الأستاذ/ سلامة محمود محمد هيبة .

المحاسب/ يحيى أحمد قللى .

المحاسب/ عماد الدين أحمد يمن .

**اللجنة الثانية**- برئاسة المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف - الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أشرف محمود أحمد عامر .

الأستاذ/ حسن سعيد محمد طايل .

الأستاذ/ سامى عبد الفتاح عبد الحميد .

الأستاذ/ عصام عواد عبد الفتاح .

المحاسب/ مصطفى نصر عبد العظيم .

المحاسب/ محمد أبو السعود المنياوى .

**اللجنة الثالثة** - برئاسة المستشار / جمال يوسف زكى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عصام محمد بدوى عوض دياب .

الأستاذة/ عزة إسماعيل طه بدوى .

الأستاذ/ ماهر حافظ البدوى .

الأستاذ/ غريب محمد عوض درغام .

المحاسب/ سهير أحمد فرغلى الشيمى .

المحاسب/ حاتم سعيد صيام .

**اللجنة الرابعة** - برئاسة المستشار / جمال عبد العال حسين - وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ خالد جمال محمد المصيلحى .

الأستاذ/ هشام أحمد محمد عبد القادر .

الأستاذة/ نفيسة فتحى محروس .

الأستاذ/ طارق أحمد عبد المطلب .

المحاسب/ إيفون بولس بولس .

المحاسب/ أشرف نبيه سمعان .

**اللجنة الخامسة** - برئاسة المستشار / محمد حازم البهنسى منصور - وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ إسماعيل عبد اللطيف أحمد .

الأستاذ/ جمال محمد سليمان الصعيدى .

الأستاذ/ هانى أحمد محمود عطا .

الأستاذة/ إيمان عبد الغنى سويدى سيد .

المحاسب/ يحيى علام أبو العباس .

المحاسب/ كمال حسنى قنديل .

**اللجنة السادسة** - برئاسة السيد الأستاذ / نادى محمد عبد اللطيف يوسف - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ حسنى يوسف محمد سكر .

الأستاذ/ هشام مصطفى إبراهيم عبد الله الفوال .

الأستاذ/ أسامة عبد الرحيم حسن طايع .

الأستاذ/ حسن على الحسينى سلامة مخلوف .

المحاسب/ سامية صابر الملا .

المحاسب/ أحمد عبد الرازق على .

**٤ - قطاع جنوب الصعيد:**

**اللجنة الأولى**- برئاسة السيد الأستاذ / وائل جميل مصطفى بسيونى - المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ حسين دسوقى حسن دسوقى .

الأستاذة/ آيات رؤوف حنفى محمود .

الأستاذ/ محمد حسن على محمد حجازى .

الأستاذ/ عبد المجيد السيد الحفناوى .

المحاسب/ عاكف فهمى عبد الرحمن .

المحاسب/ خالد عبد العزيز محمد راشد .

**اللجنة الثانية**- برئاسة المستشار / جمال محمد مخيمر أبو زيد - الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذة/ فاطمة السيد غريب عبد العظيم .

الأستاذ/ عبد الرازق محمد خاطر حسين .

الأستاذ/ محمد السعدنى أحمد السعدنى .

الأستاذ/ محمد ربيع عبد الملك .

المحاسب/ هشام سامى سعيد زيان .

المحاسب/ عبد العال سيد عبد الفتاح .

**اللجنة الثالثة** - برئاسة السيد الأستاذ / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى - المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عباس فتوح عباس الضليفى .

الأستاذ/ عاطف أحمد محمد خليفة .

الأستاذ/ وجدى لطفى محمود على .

الأستاذة/ زينب أحمد سليمان إبراهيم .

المحاسب/ محمد رضا عبد الحميد .

المحاسب/ خالد محمد سعيد أبو زيد .

**اللجنة الرابعة** - برئاسة المستشار الدكتور / أكرم محمد رشاد السيد أبو حساب - المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ جمال محمود على حسين .

الأستاذ/ عماد عبد الحميد عبد العزيز .

الأستاذ/ سيد محمد على حسن .

الأستاذة/ وداد سيد محمود أحمد جمعة .

المحاسب/ صفوت نور الدين .

المحاسب/ خضر عبد الرحمن خضر .

**اللجنة الخامسة** - برئاسة المستشار / أسامة محمد بيومى عبد النبى - المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد الله سعيد إمام محمد على .

الأستاذ/ صلاح إبراهيم محمد أبو سبيكة .

الأستاذة/ إبتسام محمد حامد محمد .

الأستاذ/ ياسر ناصر محمد عبد العال .

المحاسب/ سمير سعد مرقص .

المحاسب/ إسماعيل محمد إسماعيل .

**اللجنة السادسة** - برئاسة المستشار / مدحت السيد العيشى - الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عصام على حسن أبو غزالة .

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان .

الأستاذ/ طاهر سعد أحمد مرزوق .

الأستاذ/ صفاء محمد محمد أحمد الفيومى .

المحاسب/ محمد توفيق محمد الشابورى .

المحاسبة/ سعاد عبد الفتاح محمود .

**اللجنة السابعة** - برئاسة المستشار / هشام السيد سليمان عزب - وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد المنعم حسين محمود حسن .

الأستاذ/ محمد حسنين على حسنين .

الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الوهاب .

الأستاذ/ أيمن حمدين إسماعيل .

المحاسب/ ليلى محمد محمد المدنى .

المحاسب/ عمرو عبد اللطيف سالم .

**اللجنة الثامنة** - برئاسة السيد الأستاذ / نوح محمد حسين - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ حسن السيد أحمد الخولى .

الأستاذ/ هلال هلال أحمد الجمل .

الأستاذة/ إيمان إبراهيم إسماعيل السيد .

الأستاذ/ عبد الله عبد المقصود على .

المحاسب/ مجد صبرى سامى .

المحاسب/ محمود عبد الحميد رواش .

**اللجنة التاسعة** - برئاسة السيد الأستاذ / عمرو سيد إبراهيم ناجى - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمود محمود أحمد دياب .

الأستاذة/ سعاد محمد العارف طليبة .

الأستاذ/ محمد عبد المنعم أبو عرفة .

الأستاذة/ فاطمة حسن عبد الباسط .

المحاسب/ محمد سعيد عينو .

المحاسب/ عبد الوهاب سعد محمد الطحان .

**اللجنة العاشرة**- برئاسة المستشار / عادل عبد الرحيم سيد بريك - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد رجب حسن .

الأستاذ/ عادل عبد الله سالم .

الأستاذ/ عونى خميس أحمد واكد .

الأستاذ/ إبراهيم ربيع إبراهيم القديم .

المحاسب/ محمد رأفت الأبرق .

المحاسب الدكتور/ محمد عبد الرحمن خليل .

وفى حالة غياب عضو من أعضاء لجان الطعن أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد طبقًا للفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار ، يندب رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع من يحل محله .

ويصدر بتحديد أمناء سر لجان الطعن الضريبى قرار من رئيس الوحدة المشرفة على اللجان ، وفى حالة غياب أحد أمناء السر يتولى رئيس الأمانة الفنية تكليف أحد أمناء السر أو أحد العاملين المؤهلين بالأمانة الفنية القيام بعمله .

**( المادة الرابعة )**

تعمل لجان الطعن الضريبى طوال أيام الأسبوع فيما عدا يوم الجمعة ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، وذلك فى الموعد المحدد بالجدول المعتمد من رئيس الوحدة المشرفة على اللجان .

ولا يجوز للجنة الطعن تغيير موعد الانعقاد المحدد لها ، وإذا حال دون انعقاد إحدى جلسات اللجنة فى الموعد المحدد لها عذر قهرى ، فإن على رئيس اللجنة إخطار رئيس المكتب الفنى للجان بهذا العذر ، ويتم تأجيل اللجنة إداريًا ، للموعد الذى يحدده رئيس المكتب الفنى بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، ويجب الإعلان عن هذا التأجيل والموعد الجديد لانعقاد اللجنة على مقر انعقادها وبلوحة الإعلانات باللجان .

( المادة الخامسة )

يتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التى يضمها كل قطاع ، طبقًا للنظام الذى يضعه رئيس الوحدة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى لها ، ومع ذلك يجوز لرئيس الوحدة إسناد بعض الملفات الداخلة فى اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة فى قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

(المادة السادسة)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من المحاسبين .

ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم على الأقل موظف من المصلحة ومحاسب ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها .

( المادة السابعة )

تخطر اللجنة كلا من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول . وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانونًا تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف .

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظره عن طريق مأمورية الضرائب المختصة أو بما يقدمه للأمانة الفنية للجان الطعن طبقًا للمادة الثامنة من هذا القرار .

وعلى اللجنة أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة لها من كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول .

**( المادة الثامنة )**

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله قانونًا من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المعروضة على لجان الطعن ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف فى أول يوم عمل تالٍ لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لتقديمها إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجوز للممول أو من يمثله تقديم تلك المذكرات أو المستندات إلى الأمانة الفنية للجان ، وفى هذه الحالة يتعين على الموظف المختص التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه من صاحب الشأن ، وتسليم هذه المذكرات أو المستندات رفق المحضر إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجب أن يتضمن المحضر المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين ، بصفة خاصة ، تاريخ تقديم المذكرات أو المستندات واسم وصفة مقدمها وبيانات إثبات الشخصية واسم القطاع واللجنة المعروض عليها الطعن والجلسة المحددة لنظره .

( المادة التاسعة )

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد عضوى مصلحة الضرائب ضمن التشكيل الذى يحدده رئيس اللجنة لنظر الطعن .

٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون ، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن ، والأسباب التى يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء التشكيل على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة ، وطلبات الممول .

ويراعى - قدر الإمكان - أن يكون إصدار القرارات موزعًا على جميع جلسات اللجنة التى تعقد خلال الشهر .

وعلى لجنة الطعن تسليم القرارات التى تصدرها فى كل جلسة إلى الأمانة الفنية للجان فى اليوم التالى على الأكثر لصدورها .

( المادة العاشرة )

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتسبيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**( المادة الحادية عشرة )**

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو بعض أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد .

وفى حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن ، أما فى حالة رفض الطلب فتستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن .

**( المادة الثانية عشرة )**

ينشأ بلجان الطعن مكتب فنى ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

١ - المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله - نائب رئيس مجلس الدولة .

٢ - المستشار/ جمعة إبراهيم عزب الجنزورى - نائب رئيس مجلس الدولة .

٣ - الأستاذ/ سالم زكريا هلل .

٤ - الأستاذ/ أحمد عصام الدين توفيق مرسى .

٥ - الأستاذ/ نادر زكى بسخارون .

٦ - الأستاذ/ جمعة محمد على محمد .

٧ - الأستاذ/ جمال طه على المر .

٨ - الأستاذ/ وجدى عبد القادر عبد الحق .

٩ - الأستاذ/ أحمد حبيب أحمد بركات .

١٠ - الأستاذ/ نجيب عبد العظيم سليمان .

١١ - الأستاذ/ أحمد السيد أحمد الباجورى .

١٢ - الأستاذ/ عادل موسى عبد العظيم سليمان .

ويجوز لرئيس الوحدة المشرفة على اللجان تعديل تشكيل أعضاء المكتب .

ويعامل السادة المستشارين أعضاء المكتب الفنى ماليًا بذات المعاملة المقررة لزملائهم رؤساء اللجان .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

١ - متابعة عمل اللجان ومدى انتظام سير العمل بها ، وإعداد تقرير دورى نصف شهرى على الأقل بنتائج المتابعة للعرض على رئيس الوحدة المشرفة على اللجان بعد اعتماده من رئيس المكتب ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات الآتية :

( أ ) مدى التزام اللجان بعقد جلساتها فى التاريخ والموعد المحدد لها .

(ب) مدى انتظام الأعضاء فى الحضور منذ بدء انعقاد الجلسة وحتى نهايتها .

(جـ) أية شكاوى تقدم من الممولين أو من يمثلونهم قانونًا ورأى رئيس اللجنة كتابة فيها .

(د) عدد جلسات اللجان التى تم تأجيلها إداريًا ، وأسباب ذلك .

(هـ) أية بيانات أخرى يحددها رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

ويجب إخطار رؤساء لجان الطعن بالملاحظات التى تكشف عنها تلك المتابعة لتدارك هذه الملاحظات .

٢ - اقتراح الحلول للمشاكل التى تكشف عنها عملية متابعة سير العمل باللجان .

٣ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

٤ - تجميع المبادئ القانونية التى تقررها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٥ - التفتيش الفنى على أعمال أعضاء لجان الطعن الضريبى من موظفى مصلحة الضرائب ، ووضع تقرير فنى سنوى عن مستوى أداء كل منهم .

٦ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

٧ - اقتراح نظام العمل بالأمانة الفنية للجان ، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

٨ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية أو رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن للمكتب .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يكون للجان الطعن أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد رئيسها قرار من رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن ، وتضم أمناء سر اللجان .

**( المادة الخامسة عشرة )**

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن ما يأتى :

١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين ومأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .

٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند ( ١ ) .

٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .

٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .

٥ - إعداد الإخطارات التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممول على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهما بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإخطارات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة .

٦ - نسخ قرارات اللجان ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختص لعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها طبقًا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القرار ، وذلك بعد مراجعة النسخ من العضو المقرر .

٧ - إخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن .

٨ - أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية .

**( المادة السادسة عشرة )**

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

ويشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تحقيق معدل الإنجاز المقرر وحضور الجلسات طبقًا لأحكام هذا القرار ، وذلك بالنسبة للجان ، والمشاركة الفعلية فى العمل طبقًا للنظام المقرر طوال أيام الشهر ، وذلك بالنسبة إلى المكتب الفنى والأمانة الفنية .

**( المادة السابعة عشرة )**

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**( المادة الثامنة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٩

وزير المالية

**د. يوسف بطرس غالى**